



www.ouammou.net

عبد اللطيف أوعاد
محام ب الهيئة الأكاديمية



Union Internationale des Avocats
International Association of Lawyers
Unión Internacional de Abogados



هيئة المحامين
بالدار البيضاء



جمعية هيئات المحامين بال المغرب
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

استقلال مهنة المحاماة على ضوء استقلال
السلطة القضائية والمستجدات التشريعية

الدار البيضاء - 6/5 يوليوز 2019



www.ouammou.net

عبد اللطيف أعمرو
محام بهيئة أكادير



و مبدأ حصانة الدفاع

استقلال المحاما

محتوى العرض

مبدأ استقلال المحاماة

تعريف :

رسم السياسة العامة تلبىء استقلال المحامي:

على المستوى الدولي

على المستوى الوطني

مبدأ حصانة الدفاع

رسم السياسة العامة تلبىء حصانة الدفاع:

بعض عناصر الحصانة داخل الجلسة (حصانة المرافعة)

بعض عناصر الحصانة خارج الجلسة

خاتمة حول حصانة الدفاع

استقلال
المحاماة



عبد اللطيف أعمو

www.ouammou.net

“الاستقلال هو العمود الفقري
للعدالة في أي دولة”





مبدأ استقلال المحاماة

يقصد باستقلال المحاماة انعدام تبعيته لأي كان، سواء على المستوى المادي أو المعنوي أو على المستوى الاقتصادي ...



ف عند أداء القسم المهني، يقسم المحامي بممارسة مهام الدفاع والاستشارة باستقلال ... وهذا يعني قطع دابر التبعية مع أي جهة كانت، أو الخضوع لأي ضغوط أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، أو تهديد من أي نوع كان. ويشمل استقلال المحامي تجاه موكله.





مبدأ استقلال المحاماة

ويجب أن يكون المحامي مستقلاً كذلك تجاه القضاة، أو أي مؤسسة أخرى، وألا يهتم بإرضاء أي طرف أو أي جهة على حساب ضميره المهني.



فالاستقلال شرط أساسي يمكن المحامي من تقديم المشورة النوعية والمساعدة الجيدة، كما يسمح له بالتدخل لأداء مهام الدفاع من موقع الخبرير الموثوق فيه.



من هذا المنطلق، يتبعين أن تكون الممارسة المهنية للمحامي خالية من أي ضغوط، بما فيها تلك الناتجة عن مصالحه الشخصية أو الناجمة عن التأثيرات الخارجية.



فاللأداء القانوني للمحامي لا قيمة له، كما أن أدائه المهني يكون غير ذي جدوى، إذا قدم حرصاً على مجاملة طرف ما أو لحماية مصالح شخصية أو ذاتية أو تم تحت تأثير ضغوط خارجية أخرى.





مبدأ استقلال المحاماة

ويرتبط استقلال المحامي كذلك باستقلال الجسم المهني المنظم ككل: باعتبار أن الأمر يتعلق بتقديم جميع الضمانات للمحامي حتى يتمكن من ممارسة وظائفه بحرية.

وبالتالي، فاستقلال المحامي مرتبط بقدرة المحامين على تشكيل رابطات مهنية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والانضمام إليها بحرية، وتعهد لها مهمة تولي تدبير شؤون المهنة في استقلال تام عن أيّة جهة كانت.

فالاستقلال، إذن، مبدأً غني وأساسي في مهنة المحاماة.



مبدأ استقلال المحاماة

فلا يجب أن ينظر إلى استقلال المحاماة باعتباره امتيازاً للمحامين لجعلهم فوق كل مسأله، أو خارج قواعد الضبط القانوني.

بل يجب اعتباره امتيازاً لهنّة المحاماة التي تبني على حق الدفاع المقدس كونياً.

فاستقلال المحامي امتياز لحقوق الأغيار التي قد تتأثر سلباً من جراء المساس باستقلالية المحاماة من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أو من طرف الإعلام، أو من طرف هيئة المحامين نفسها، أو حتى من طرف الموكل أو الخصم.

إن استقلال المحامي يضمن له الحق في التعبير وإبداء الرأي وممارسة كل الحريات بما يقتضيه مبدأ استقلال المهنة.





مبدأ استقلال المحاماة

أهم الرجعيات لرسم السياسة العامة لـ **مبدأ استقلال المحامي**: 

إعلان أثينا الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقين حول سيادة القانون الصادر في 18 يونيو 1955 

أكده الإعلان على استقلال مهنة المحاماة وتحررها من التدخل الخارجي لضمان احترام سيادة القانون. 

الإعلان العالمي حول استقلال العدالة الذي تبنته الدورة العامة الختامية لمؤتمر مونتريال حول استقلال العدالة لسنة 1982 

أكده على أن العدالة تشكل الدعامة الرئيسية للحرية، وأكده على استقلال السلطة القضائية والمحامين. 



مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة السجناء



أكّدت على مبدأ استقلال المحامي وحدّدت عناصره ومتطلبات حمايته،



تناولت هذه المؤتمرات منذ مؤتمر ميلانو (1985)، هذا الموضوع بالبحث والمتابعة وفق توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.



أقر المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في هافانا (1990)، المبادئ الأساسية بشأن استقلال ودور المحامين بالتأكيد على استقلال المحاماة واستقلال تنظيماتها المهنية في تولي شؤونها، وحدد المبادئ وواجبات وحقوق المحامين وواجبات الدولة في ميدان حماية استقلال المحاماة التي تمثل الحد الأدنى من معايير احترام وتعزيز استقلال المحاماة.





www.ouammou.net

عبد اللطيف أومو
محام بجهينة أكادير



Union Internationale des Avocats
International Association of Lawyers
Unión Internacional de Abogados

الاتحاد الدولي للمحامين



← اهتم الاتحاد الدولي للمحامين باستقلال المحاماة، حيث يضم في هيئاته
لجنة الدفاع عن الدفاع، والتي تتضمن محاور اهتمامها الدفاع عن استقلال
المحامين.

👉 كما لعب الاتحاد الدولي للمحامين دوراً محورياً في المصادقة على اتفاقية محامي
العالم الموقعة بباريس بتاريخ 6 ديسمبر 2012 والتي نصت في مادتها الأولى على أن
الاستقلالية وحرية ضمان الدفاع والاستشارة للموكيل تعد من أولى المبادئ التي تنبني
وتوسّس عليها مهنة المحاماة.



www.ouammou.net

عبد اللطيف أعماد
محام بجهينة أكادير

اتحاد المحامين العرب

Arab Lawyers Union

القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب



اهتم بمسألة استقلال المحاماة واستقلال القضاء، وبشروط تأمين استقلال
القضاء والمحاماة



خلال مؤتمره الرابع عشر المنعقد سنة 1980 في الرباط تحت شعار "استقلال المحاماة
ضمانة أساسية لحق الدفاع"، أسس الاتحاد لجنة لاستقلال المحاماة والقضاء ، وتمت
إعادة تنظيمها كلجنة دائمة بناءً على توصية المكتب الدائم للاتحاد المنعقد بالدار
البيضاء في سنة 1990.



كما يتبع اتحاد المحامين العرب واقع المحاماة والقضاء في الوطن العربي من خلال
دراسات أهمها صدرت في سنة 1991، ويخصص من بين أشغاله بندًا خاصاً لمتابعة
الموضوع، كما يوليه الاهتمام في صحفته.



www.ouammou.net

عبداللطيف أعماد
محام بجهينة أكادير



على المستوى الوطني (المغرب)



المرجعية الدستورية



وينص الدستور في الفصل 118 على أن: 

”حق التقاضي مضمون لـكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.“

وينص الدستور في الفصل 120 على أن: 

”لـكل شخص الحق في محاكمـة عـادلة، وفي حـكم يـصدر داخـل أـجل معـقول“.
كما ينص على أن ”حقوق الدفاع مضمونة“ أمام جميع المحاكم.”

هذه الوظائف مرتبطة بالمفهوم الشامل للعدالة، الذي يتأسس على مفهوم الاستقلال.



على المستوى الوطني (المغرب)



الرجعية الدستورية



ينص الدستور صراحة (الفصل 23) على حق الشخص الذي تم اعتقاله في أن يخبر على الفور، وبالكيفية التي يفهمها، بدعوى اعتقاله وبحقوقه، ومنها حقه في الصمت، و**الاستفادة الفورية من مساعدة قانونية** وامكانية الاتصال بأقربائه مع تأمين ضمانات قرينة البراءة والمحاكمة العادلة، والتمتع بظروف اعتقال إنسانية.

جدير بالذكر هنا، أن تنزيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور، يقتضي إعادة النظر في أحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.



www.ouammou.net

عبداللطيف أعمو
محام بجهينة أكادير



القانون المنظم للمهنة: قانون المحاماة



ينص الفصل الأول من القانون المنظم للمهنة على ما يلي:



المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.



حيث تساهم المحاماة في تحقيق العدالة في إطار استقلاليتها وحريتها. فتعزز هذا الاستقلال بعدة مقتضيات تؤكد على :

حرية المحامي في سلوك الطريقة الناجعة للدفاع عن موكله،





القانون المنظم للمهنة: قانون المحاماة



ينص قانون المحاماة في مادته 3 على أن المحامي يتقييد في سلوكه المهني بمبادئ **الاستقلال والتجدد والنزاهة والكرامة والشرف**، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقالييد المهنة.



فيما تعدد المادة 6 من جهتها حالات تنافي مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرية للمهنة.



كما تشير المادة 12 من قانون المحاماة إلى ربط مهام الدفاع في القسم بالاستقلال.



«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامته وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي»






حصانة الدفاع





حصانة الدفاع

يقصد بحصانة الدفاع الوظيفة التي تتيح له ممارسة مهنته بحرية أثناء الجلسة وخارجها.



وهي وظيفة مستمدّة من اعتبارات مرتبطة بحق الدفاع الموكول أداؤها إلى المحامي. وتتيح له ممارسة مهنته بحرية أثناء الجلسة وخارجها.

“الحصانة هي الضمانة للممارسة المستقلة.”





مبدأ حصانة الدفاع

أهم الرجعيات لرسم السياسة العامة لمبدأ حصانة الدفاع :

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين

أكد البند 16 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين على أن الحكومات تكفل للمحامين :

القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضائق، أو تدخل غير لائق،

عدم تعريضهم لللاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية، أو الاقتصادية، وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها، أو حتى تهديدهم بمثل هذه الأمور.



مبدأ حصانة الدفاع

أهم الرجعيات لرسم السياسة العامة لمبدأ حصانة الدفاع: 



قانون مهنة المحاماة 

تؤكد المادة 58 من قانون مهنة المحاماة، في فقرتيها الأولى والثانية على أن: 

“للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.”

ولا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.”



www.ouammou.net

عبداللطيف أوجو
متحف بهيكلة أكادير

حصانة الدفاع

الحصانة خارج الجلسة

الحصانة داخل الجلسة

المحافظة على السر المهني

حصانة المرافعة

حصانة المكتب

جرائم الجلسات

عدم خرق حرية المراسلات والمحادثات

الجرائم المترتبة في الجلسات

حرية الاتصال بالموهوب دون رقيب



الحصانة داخل الجلسة: حصانة المرافعة

إن حصانة المرافعة قديمة قدم المهنة، لكن يتم كبحها باستمرار. ففي عهد فيليب الرابع *Philippe IV le Bel*، صدر أمر قضائي في سنة 1291 يمنع استعمال عبارات الشتم والتحقير المسيئة داخل جلسات المحكمة، ويطالب المحامين بتقديم حقائق دقيقة لا غير.

«Couvrez-vous et plaidez!»



وفي ظل النظام القديم بفرنسا (القرن 16 إلى 18)، ظل المحامون يرافقون "بغطاء"، وكان ارتداء القبعة *la toque*، حينها، دلالة على حصانة مرافعة المحامي.

ولإعطاء الكلمة للدفاع، يردد الرئيس عبارة: "خط نفسك، يا محامي".





مبدأ حصانة الدفاع

أهم الرجعيات لرسم السياسة العامة لمبدأ حصانة الدفاع:




ولترسيخ حصانة الدفاع أقر المشرع المغربي المبادئ التالية:

أن المحامي لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع،

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنية أو بسببها (المادة 58)

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.



القانون المنظم للمهنة: قانون المحاماة



لا يجري أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه (المادة 59).

كل سب أو قذف أو تهديد لمحامي أثناء ممارسته لهنته أو بسبها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي (المادة 60).

عبد اللطيف أعمو

www.ouammou.net

حصانة المراقبة: أين نحن اليوم؟





حصانة المرافعة: قضية المحامية آن نيكولا ضد فنلندا

في سنة 1994، تلت المحامية الفنلندية، آن نيكولا *Anne Nikula*، أمام المحكمة وسلمت لها مذكرة تحت عنوان "التلاعب بالأدلة وعرضها بشكل غير قانوني" تنتقد فيها، بصفتها محامية الدفاع، قرارات المدعي العام بتوجيه الاتهام إلى شخص، (مما حال دون استجواب موكلها له كشاهد)، وعدم توجيه اتهام إلى شخص آخر تمكّن وبالتالي من الإدلاء بشهادته ضد موكلها. وحيث أن القانون финلندي يجيز الادعاء والمقاضاة الخاصين بتهمة التشهير من قبل الشاهد، تم تغريم المحامية وتعويض المشتكى.

ومع ذلك، ألغت المحكمة العليا الإدانة، حيث رأت أن الجريمة كانت بسيطة، لكنها أكدت على ضرورة دفع المحامية لتعويضات للمشتكي.

ثم بموجب الحكم الصادر في 21 مارس 2002، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجة المحامية بدعوى أن حرية تعبير محامي الدفاع يجب أن تكون غير محدودة، ولكنها أقرت بأن في هذه القضية انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية بالنظر إلى عدم تناسب حكم المحكمة العليا مع الهدف المنشود.



لذلك فنحن هنا أمام حالة تحكم مبني على البحث القديم، الجديد عن التناسب *proportionnalité*، وهو نقاش قديم منذ عهد أفلاطون وأرسطوف بحثاً عن العدالة النسبية.



حصانة المرافعة: قراءة في ملاحظات منظمة أنتر رايت Interights

المحامي في مواجهة النيابة العامة والقضاة، والعقوبات الجنائية وغير الجنائية في حقه



بالموازاة، تحيل المحكمة في حكمها، الصادر في 2002/06/21 على دراسة أجزتها منظمة غير حكومية تدعى أنتر رايت Interights، حول حرية تعديل المحامين في عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، السويد والمملكة المتحدة)، ودول أخرى (أستراليا وكندا وجنوب إفريقيا).



ويبدو أن الغالبية العظمى من هذه الدول تمنح المحامين حصانة فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات التي يدللون بها عند تمثيل موكلיהם أمام المحكمة.



وعلى الرغم من أن تضييق أو توسيع نطاق هذه الحصانة وتطبيقاتها يختلفان من نظام إلى آخر، فإن كل دولة من الدول المعنية تدرك أن قدرة المحامي على التغيير عن نفسه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزامه الدفاع عن موكله.



فيما تشير دراسة أنتررايت Interights إلى أن التصريحات التي قد توصف بالقدحية، والتي قد تتيح للمحامي بأن يجادل ويرافع بأكثر الطرق فعالية، حتى بالاعتماد على الحقائق التي لا يستطيع التأكيد منها بنسبة 100% يتم في الغالب تجاهلها، وعدم متابعة المحامين بسببها.



لكن الحصانة تظل نسبية، خالما أنه يجوز تطبيق قيود على الأقوال التي يدللي بها المحامي أمام المحكمة. وفي الغالب، تميل معظم الأنظمة التي تناولتها دراسة أنتررايت إلى تفضيل الإجراءات التأدبية على الإجراءات الجنائية في حق الدفاع.

ورغم أنه يسمح بالعقوبات الجنائية من الناحية النظرية، فإن دارا ما يتم تنفيذها، أو تفعل فقط في ظروف قصوى، بشرط التأكد من أن الأمر لا يتعلق بمجرد إهمال.



وحتى في الحالات التي يمكن فيها تقييد تصريحات المحامي من حيث المبدأ، فإن هذه التدابير لا تستخدم عادة، إلا عندما يكون في تصريحات وأقوال ومذكرات المحامي قذف بين واضح بنيته وهدف الإساءة، وأن لا يكون ذا صلة بالإجراءات أو بالأطراف موضوع الدعوى.



علاوة على ذلك، فإن معظم الأنظمة التي درستها منظمة Interights تعترف بالفرق الأساسي بين دور المدعي العام أو النيابة العامة ودور القاضي، حيث يمنح هذا التمييز عموماً حماية أفضل للأقوال وللتصرิحات التي تنتقد المدعي العام أو النيابة العامة في القضايا الجنائية.



كما تجدر الإشارة هنا إلى قرار رولان دوماس Roland Dumas ضد فرنسا في 15 يوليو 2010، الذي أعادت المحكمة من خلاله التأكيد على أن محامي الدفاع يتمتع بحرية تغيير واسعة، لانتقاد ومواجهة المدعي العام، انطلاقاً من مبدأ المساواة في الأسلحة (أسلحة الترافع).



وتشير المحكمة الأوروبية في حكم نيكولا (arrêt Nikula) إلى عدة معايير دولية في هذا المجال.



فوفقاً للفقرة 26 من المبادئ الأساسية حول دور نقابة المحامين، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1990، يجب أن يتمتع المحامون "بالحصانة المدنية والجنائية، عند تقديم بيانات ذات صلة، وعن حسن نية، في المراافعات المكتوبة أو الشفوية أمام المحكمة أو أمام أي سلطة قانونية أو إدارية أخرى."

وفي توصيتها الصادرة سنة 2000، طالبت لجنة وزراء مجلس أوروبا حكومات الدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية، أو تعززها، حسب الحالات، لتنفيذ حرية التعبير وتفعيل حصانة المحامي:



"يجب ألا يتعرض المحامون للتهديد بالعقوبات أو الضغوط من أي نوع كانت، عندما يتصرفون وفقاً لأخلاقيات مهنتهم".



ومع ذلك، يجب على المحامين "احترام السلطة القضائية وممارسة وظائفهم أمام المحاكم وفقاً للتشريعات والقواعد الوطنية الأخرى ومدونة أخلاقيات مهنتهم".



عبد اللطيف أعمو
www.ouammou.net

الحصانة خارج الجلسة:





الحافظة على السر المهني

تطرق العديد من الأديبيات المهنية لحصانة السر المهني للمحامي، وكان السر المهني كذلك موضوع العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الدستورية.



والسر المهني ضرورة تفرض نفسها داخل وخارج المحكمة. فلا يحق للمحامي أثناء المراقبة الكشف في قاعة المحكمة، حتى بموافقة موكله، عما يحمله من أسرار حصل عليها، إذا كان الكشف عنها يعارض مصالح موكله.



والسر المهني، يغطي كل ما هو حميم Intime، وتكون للموكل مصلحة أخلاقية أو مادية في عدم الكشف عنه. فهو يضمن من جهة للموكل، في أي موقف كان، أن محامي له لن يكشف ما تم حفظه لديه أو صرح به له، ويضمن للمحامي ولموكله من جهة أخرى أن أي حرف ثالث لن يستخدم ما تم نقله وحفظه تحت ختم السرية.



فللسرا المهني طابع مطلق. باعتباره أحد المبادئ الأولى لمهنة المحاماة، التي تسمح بشقة الموكل في دفاعه.





المحافظة على السر المهني

ويشير قانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة في بابه الرابع للسر المهني ضمن واجبات المحامي، حيث لا يجوز له أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. ويتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث ما زال جاريا. (المادة 36).



كما يتضمن القسم الذي يؤديه المحامي كشرط جوهري لممارسة المهنة (المادة 12) ضرورة الحفاظ على السر المهني ضمن مهام الدفاع الأساسية، وعدم البوح بما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة والسلم العمومي.



ولكن، يظل السر المهني عرضة لتجاوزات تتوخى الحفاظ عن التوازن الهش بين حماية مصلحة وحقوق الأفراد من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.





المحافظة على السر المهني

ولقد وفرت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حماية أقوى وحصانة أوسع لتبادل المعطيات والمعلومات بين المحامين وموكلיהם.



إلا أن هذا سيبقى غير كاف لتحسين السر المهني، حيث ظل السر المهني موضوع أخذ وعطاء على جبهات عديدة، بسبب المحاولات المتكررة للسلطات القضائية للتحايل عليه.



وتتيح لنا أحدث القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرصة لتقدير مدى احترام هذا المبدأ الذي يعتبر في قلب شروط المحاكمة العادلة.



المحافظة على السر المهني

قرار ميشو Michaud ضد الدولة الفرنسية في ديسمبر 2012: مبدأ وحدود السر المهني:

على الرغم من عدم استنتاج أي انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية، فإن قرار ميشو أقر بأهمية سرية المعلومات المتبادلة بين المحامين وموكلיהם، وكذلك بالسرية المهنية للمحامين.

وتتعلق هذه القضية بضرورة التزام المحامين الفرنسيين بالإعلان عن شركوكهم تجاه أي أنشطة غسل أموال يقوم بها موكلوهم. واعتبر المحامي باتريك ميشو Patrick Michaud، أن هذا الالتزام، يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية التي تحمي سرية المعطيات المتبادلة بين المحامي وموكله.

أقرت المحكمة بأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي سرية جميع المراسلات بين الأفراد، وبالتالي، فهي توفر حماية معززة للمعطيات المتبادلة بين المحامين وموكلיהם.



الحافظة على السر المهني

وهو ما يجد تبريره من منطلق أن المحامين **في الحقيقة مكلفوون** بمهمة أساسية في مجتمع ديمقراطي، وهي الدفاع عن المتضلين. ولا يمكن للمحامي القيام بهذه المهمة الأساسية إلا إذا كان قادراً على أن يضمن لمن يدافع عنه بأن تبادلاته معه ستبقى سرية.



فلاقة الثقة بينهما، ضرورية لإنجاز هذه المهمة، والتي هي على المحك، وما يقتضي واجب عدم جر المحامي وموكله إلى تجريم نفسه بنفسه.



ومع ذلك، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الالتزام بإعلان الشبهات والشكوك من طرف المحامي في نشاط مالي ما لموكله **يسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في الدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية**، عندما يكون الهدف منها مكافحة غسل الأموال والجرائم الجنائية المرتبطة به. وأنه من الضروري مساعدة المحامي في تحقيق هذا الهدف.





المحافظة على السر المهني

وقد رأت المحكمة أن الالتزام بإعلان الشكوك حول أنشطة مالية لا يشكل تدخلا غير مناسب في امتياز المحامي، لكونه غير ملزم به، عندما يمارس مهنة الدفاع عن موكله، وأن القانون يحمي السر المهني من خلال ربط مسئولة الالتزام بإعلان الشكوك ، إن تبيّنت للمحامي، بإخبار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها.



لكن، مهما كانت الضمانات المتوفرة للمحامي، فمطالبة الدفاع بالالتزام بالتصريح بأنشطة مالية قد تكون مشبوهة، لا يمنع من القول بأن قرار ميشو يشكل

أول شرخ في جدار السرية.



عنصر المحافظة على السر المهني

هل يمكن تطبيق السرية المهنية على طلبات الاطلاع على الحساب البنكي للمحامي؟



قضية بريتو.. Brito Ferrinho Bexiga Villa-Nova ضد البرتغال في ديسمبر 2015:



في حكمها الصادر في 1 ديسمبر 2015 في قضية بريتو فرينو بكسيكا فيلا نوفا. ضد دولة البرتغال قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الوصول إلى الحسابات المصرفية لمحامي متهم بالتهرب من الضرائب ينتهك المادة 8.



حيث اعتبرت المحكمة أن الحصول على كشوف للحساب المصرفي للمحامية يشكل خرقاً لحقها في السر المهني، وهو تدخل في جزء من حياتها الخاصة. ولاحظت أن الإجراء الخاص برفع السرية المهنية قد حدث دون مشاركة وحضور المحامية المعنية، والتي لم تتمكن من تقديم حججها في أي لحظة. بالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لطلبات القانون المحلي، لم يتم الاتصال بنقابة المحامين وإشراكها في الإجراءات. وترى المحكمة أيضاً أن شرط "الرقابة الفعالة" بموجب المادة 8 من الاتفاقية لم يتم توفيره وضمانه.





عنصر المحافظة على السر المهني

قضية بريتو... Brito Ferrinho Bexiga Villa-Nova ضد البرتغال في ديسمبر 2015:



ونظراً لعدم وجود ضمانات إجرائية ومراقبة قضائية فعالة وصارمة لإجراءات رفع السرية المهنية، فإن السلطات البرتغالية لم تحرص على التوازن الصحيح بين متطلبات المصلحة العامة ومتطلبات حماية حق المحامي في احترام حياتها الخاصة.



فإذا شئنا أن نعتبر أن السر المهني غير مطلق، فهذا لا يعني أن بالإمكان انتهائه بمجرد وجود شكوك. فلا يمكن ذلك، إلا على ضوء مؤشرات واضحة ومتواقة ودقيرة فيما يتعلق بمشاركة محام في جريمة.



وقد تم تأكيد هذا القرار منذ ذلك الحين، ولا سيما في اجتهاد قضائي مماثل في قضية سومر ضد الدولة الألمانية (ECHR)، رقم 73607/13، 27 أبريل 2017.





عدم خرق حرية المراسلات والمكالمات

الراقبة والتنصت على محام؟



قضية فرسيني - كمبتشي وكرزنينسكي ضد الدولة Versini-Campinchi et Crasnianski في 16 يونيو 2016:



كما أقرت نفس المحكمة في قضية فرسيني - كمبتشي Versini-Campinchi بأن الاتصالات الهاتفية هي قضايا تدرج ضمن الحياة الخاصة، وأن سرية المراسلات جزء منها، كما هو الحال في قرار بروتو ضد رومانيا v Pruteanu (ECHR، 3 فبراير 2015، رقم 30181/05)، حتى ولو تمت المكالمة على خط آخر غير الخط المهني - كما هو الحال في قضية لامبر ضد فرنسا Lambert c. France (ECHR، 24 أغسطس 1998، رقم 23618/94).



كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أباح إمكانية التنصت الهاتفي مع تقييده بعدة شروط:





عدم خرق حرية المراسلات والمكالمات

الراقبة والتنصت على محام ؟



أن "ينص على ذلك القانون": ففي قرار ماتيرون Matheron ضد فرنسا الصادر في 29 مارس 2005 (رقم 57752/00)، كانت المحكمة قد لاحظت بالفعل أن القانون الفرنسي يسمح بالتنصت على الهاتف، "إذا ما اقتضت متطلبات جمع المعلومات ذلك" (المواد 100 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية)، ولا سيما المادة 7-100 والتي لا تزال تشير إلى أنه "لا يمكن أن يتم التنصت على خط هاتفي تابع لمكتب محام أو بمقر سكناه دون أن يتم ذلك بإخبار نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق". لذلك، فمن الممكن التنصت على محام، ولكن بشرط إبلاغ النقيب بذلك.

ويتعين تدوين المحادثات في محاضر تدرج في الملف، إذا كان محتواها يفترض مشاركة المحامي في جريمة (8 نوفمبر 2000 عدد 0070-00.783)

ويجب أن يكون الهدف من الإجراء "مشروعًا".



كما يجب أن يخضع الإجراء لراقبة التناسب بين فعل التنصت والهدف المشروع منه، وفقاً لقرار لامبرت ضد فرنسا Lambert c. France في 29 مارس 2005 والذي ينص على أن الطرف المعني يجب أن يكون قادرًا على الطعن أمام القاضي في مشروعية فعل التنصت في حقه.



حصانة مكتب المحامي

مكتب المحاماة هو بمثابة قلعة محصنة، لكن قد سرتها نسبياً ومستباحة



ذكرت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عن غرفة الجنائيات بتاريخ 9 فبراير 2016 (رقم 85063.15)، بأنه وفقاً للمواد 1-56 من قانون المسطورة الجنائية والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجوز تفتيش مكتب المحاماة أو منزل المحامي إلا من خرف قاض وبحضور نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه، وفقاً لقرار كتابي و明珠ل من قبل قاضي التحقيق، الذي يشير إلى طبيعة الجريمة أو الجرائم التي يتعلق بها التحقيق، والأسباب التي تبرر البحث وموضوع البحث، والذي يتم نقل محتوياته من بداية البحث إلى علم النقيب أو من يقوم مقامه.



كما اعتبرت المحكمة في قضية نيميتز Niemietz ضد الدولة الألمانية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر 1992، رقم 88/13710)، أن تفتيش مكتب محام في الدعوى الجنائية بتهمة إهانة شخص ثالث فيه انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية معتبرة أن التفتيش كان غير مناسب مع الهدف المنشود - ألا وهو منع الجرائم الجنائية وحماية حقوق الآخرين.





حصانة مكتب المحامي

ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أنه، حتى لو اعتبرت الجريمة موضوع البحث، قد تتسم بالخطورة، وهي إهانة للقاضي أو محاولة الضغط عليه، فإن ذلك لا يبرر انتهاك حصانة المكتب، لانتفاء عنصر التنااسب. فنظرًا لطبيعة الأشياء والوثائق التي تم فحصها بالفعل، اعتبرت المحكمة أن البحث قد انتهك السرية المهنية بدرجة لا تتناسب مع الظروف.



وأشار قرار المحكمة في هذا الصدد، إلى أنه في حالة اقتحام مكتب محام، فقد يكون لانتهاك حرمة المكتب تداعيات على الإدارة السليمة للعدالة، وبالتالي على الحقوق المكفولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية (الحق في محاكمة عادلة).



حصانة مكتب المحامي

وفي قضية أندريه وآخرون André et autres ضد فرنسا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 24 يوليوز 2008، رقم 18603/03)، خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 8 من الاتفاقية، حيث ارتأت أن زيارة منزل المحامي والمصادرة التي تلتها للوثائق غير متناسبة مع الغرض، مشيرة إلى أنه على الرغم من أن القانون المحلي قد ينص على إمكانية إجراء عمليات تفتيش في مكتب محاماة أو القيام بزيارات منزلية لسكن محام، إلا أنه يجب أن يكون الإجراء مرفقا بضمانات خاصة.

وبالرغم من أن الزيارة المنزلية في هذه القضية، كانت معززة بضمانات إجرائية خاصة، حيث تم تنفيذها بحضور نقيب المحامين. ولكن، بجانب غياب القاضي الذي أذن بالزيارة، لم يحرص التفتيش، رغم الاعتراضات الصريحة للمحامين على الطريقة التي تم بها، على انتقاء وثائق المكتب التي تهم التحقيق لا غير، وحجز الكثير منها، بما فيها الوثائق الشخصية للمحامي، التي تخضع للسر المهني.



الإخلاص للقسم وحصانته الدفاع

غالباً ما ننسى أن حرية التعبير لدى المحامين مقيدة أيضاً من حيث المبدأ باحترام القسم، الذي جاء بصيغة واضحة في القانون المغربي، كما يلي :

”أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامته وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي“





الإخلاص للقسم وحصانته الدفاع

ومع ذلك، ليس في علمنا مثال أو سابقة لعقوبة على عدم احترام اليمين من طرف محام ما، بحيث يمكن للمرء أن يشكك في شرعية القاعدة التي يبدو أنها اختزلت في التزام أدبي إجرائي دون ربطه بالواجب الأخلاقي. فهل القسم مجرد تدبير شكلي لا غير؟

ويذهب البعض إلى أن تجسيد مبادئ الاستقلالية وال حصانته تقتضي أداء القسم أمام نقيب الهيئة.

وفي نظري، فإن أداء القسم يجب أن يكون أمام هيئة قضائية يتراوّسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام ونقيب هيئة المحامين، مع إلزام كل المترشحين بأداء القسم بحفظه وتلاوته كاملاً أمام الهيئة.



خلاصة: حصانة الدفاع

فحتى يكون المحامي محصناً بحقه، وجب عليه:

- أن يحصن نفسه بالثقافة العامة والقانونية خاصة والمهنية بصفة أخص، وأن يكون مسلحاً بميكانيزمات التحليل والمبادرة،
- أن يحصن نفسه بالسلوك الأمثل والتصرف الرزين،
- أن يحرص على كرامته ويدافع عن شرف مهنته مهما كلفه ذلك من صبر وتضحية ومعاناة،
- أن يتحلى بالفضيلة ويتمسك بالنزاهة في أقواله وأفعاله، ويكون عفيف النفس، خفيف الروح، حلو اللسان، لبقاً في تصرفاته، مرناً في تعامله، متشبعاً بأعراف المهنة وتقاليدها.

خلاصة : حصانة الدفاع

”سلوك المحامي
وتعامله وحرصه
بما يحفظ كرامته
وكرامته مهنته
أساس حصانته“



www.ouammou.net

عبد اللطيف أعمري
محام بهيئة أكادير



وشكرا